الى قصده بعد ان يطيب ثم بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين والاولى ان يصلي ركعتين والاحرام بنية
عمرة اولى وهو الاحرام بمعنى وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من افعال الحج والعمرة ولو نوا
وضمن احرامه حجا وعمرة اجتمع له ذلك ويستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند المضايقة وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس يرفع بها صوته ويستحب له بعد المسارعة بالصلاة على النبي ثم
طلب من الله ما شاء من نفع خطب وحل خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
ويحرم لبس الخف ... وستر الراس ويجب بذلك الفدية والنساء ... ولو ذلك لا المعتاد ... للبس
هاذا احكم اللباس واعلم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب واستعماله في بدن وفي
ملبوس حرام على الرجال والنساء وكذا دهن شعر الراس واللحية لا سائر ... اذن وبدن والفدية فيه يلزم
وقطع الشعر نتف من المنابت وتقليم الظفر حرام ويوجب للفدية والجماع ومقدماته والتزويج وقبوله
ويبطل ان عقده والناسك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذكي لغيره ولو نتف الذابح
فيه شيء فان اصطاده ودخل عليه بيع لم يملك تخليته فان اتلفه او مات في يده لزمه الجزاء وان اضطر
الى اللبس او الطيب او ... الحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قدرة على غيره جاز فان
ضري الصيد فقتله دفعا او رحل البيت او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطيه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا
نبات شعر في عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة وان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل
منعه لم يلزمه كفارة بخلاف الغرض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بجر
طريان الفعل سواء كان عالما به ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارادت الستر اسدلت ثوبا متجافيا
ولا يقع شيء منه على بشرة الوجه باب كفارة الاحرام اعلم ان من باشر دون الوجه بشهوة او
يدهن راسه او يقلم من يديه او رجليه ثلاثة اظفار او حلق ثلاث شعرات او يطيب او لبس فعليه دم ومع هذا
هو مخير بين الدم وان يطعم ثلاث مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فان نسكه يفسد فيلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم وروي
الائمة ان القضاء يفترض على الفور واذا قضى والمراة معه لكن يجوز ان يجتمعان موضع الجماع ومن
كان جامعه قبل التحلل المباشر به او لا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عند ا
شاة يفسد الحج و... في الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم وكذلك يجب الغنيمة فيما ليس له مثل
فجزاء النعامة بدنة وحمار ... وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغيرا او كبيرا او صحيحا
او مكسورا او ذكرا او انثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبه وقيمته طعاما او يصوم بقدر

عدد

عدد امداده وفي الحمامة شاة وفيه العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا الحرمة نعم كلها تشارك
الجماعة فيها وسائر الطيور غاية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعروف فيه وجوب قيمته وسوا
ماكول ان الصيد او منها سلا من ماكول وغيره ويحرم الصيد بعار للمحرم وكل ما ذكرنا من ولجان
سابقة ذي في المحرم فهي له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبير بقرة لازمة وفي الصغيرة شاة ومن
عقر غصنا منها او قطعه تعزر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس الا انسان قطعه فان تناول
متناول منه ضمن قيمته ويحرم بالمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الافعال ولزمه دم فحل الذبح
يحرم الله ووجب صرفه الى فقراء الحرم باب صفة الحج اذا ا لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ
كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها واذا راي البيت ومثل
ثم بازائه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجر الاسود واستلم وقبله وحاذا
الحجر وجعل البيت على يساره واذا بلغ الركن اليماني فالاستلام له سنة فيطوف سبعا يرمل
منها في الثلاثة الاولة ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام
نحو ما كان ويأتي بالدعاء والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فارق
ستره او طهارة وطاف دابرا على شاذروان الكعبة وجدار الحجر او في وسطه لم يجز ثم تصلي بالمقام
ركعتين ثم يخرج ... سائرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد النهي عن البداية بالمروة ولا
حسبا للمبتدي بها بالشرط المأتي به اولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به .. والاولى ان يرقا عليه الرجل
وهو سنة ماثورة وغاية ما يرقا قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع الحجر ك دابته وسعى ثم نزل في
منه الى المروة وانما يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر المعروف في السعي ويسعى بينهما
سبعا وفي سابع الحجة وقت الظهر يخطب الامام بمكة وبات المسافرون الجا وربا الغدو الى منى ثم
تقدم اليها في الناس ولم يزل بها حتى يصلي العصرين والعشائين والصبح وبات ذلك في البيت كما قالوا
فاذا راى على ثبير مبادي ضوء الشمس سار الموقف واقام بنمرة واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب خطبتين خفف اركان الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام
نزول عن الصخرات وكذا ... واقفا من عرفة كفى ولم يذهب احد الى انه يتعين
منها مكانا واستقبل القبلة ووقف في عرفة الى الغروب دائما معلنا بالتهليل ويقول اذا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان ناسكا وحصل بعرفة بعد الزوال
عاقلا قبيل الفجر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دون الغروب استحب له اراقة دم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)